

تفسير البيضاوي

236 - { لا جناح عليكم } لا تبعة من مهر وقيل من وزر لأنه لا بدعة في الطلاق قبل الميسر وقيل : كان النبي A يكثر النهي عن الطرق فظن أن فيه حرجا فنفي { إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن } أي تجامعوهن و قرأ حمزة و الكسائي تماسوهن بضم التاء ومد الميم في جميع القرآن { أو تفرضوا لهن فريضة } إلا أن تفرضوا أو حتى تفرضوا أو وتفرضوا والفرض تسمية المهر وفريضة نصب على المفعول به بمعنى فعيلة بمعنى مفعول والتاء لنقل اللفظ من الوصفية إلى الإسمية ويحتمل المصدر والمعنى أنه لا تبعة على المطلق من مطالبة المهر إذا كانت المطلقة غير ممسوسة ولم يسم لها مهرا إذ لو كانت ممسوسة فعليه المسمى أو مهر المثل ولو كانت غير ممسوسة ولكن سمي لها فلها نصف المسمى فمنطوق الآية ينفي الوجوب في الصورة الأولى ومفهومها يقتضي الوجوب على الجملة في الأخيرتين { ومتعوهن } عطف على مقدر أي فطلقوهن ومتعوهن والحكمة في إيجاب المتعة جبر إباح الطلاق وتقديرها مفوض إلى رأي الحاكم ويؤيده قوله : { على الموسع قدره وعلى المقتر قدره } أي على كل من الذي له سعة والمقتر الضيق الحال ما يطيقه ويليق به ويدل عليه قوله عليه السلام لأنصاري طلق امرأته المفوضة قبل أن يمسهها متعها بقلنسوتك وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه : هي درع وملحفة وخمار على حسب الحال إلا أن يقل مهر مثلها عن ذلك فلها نصف مهر المثل ومفهوم الآية يقتضي تخصيص إيجاب المتعة للمفوضة التي لم يمسهها الزوج وألحق بها الشافعي C تعالى في أحد قوليهِ الممسوسة المفوضة وغيرها قياسا وهو مقدم على المفهوم وقرأ حمزة و الكسائي و حفص و ابن ذكوان بفتح الدال { متاعا } تمتيعا { بالمعروف } بالوجه الذي يستحسنه الشرع والمروءة { حقا } صفة لمتاعا أو مصدر مؤكد أي حق ذلك حقا { على المحسنين } الذي يحسنون إلى أنفسهم بالمسارعة إلى الامتثال أو إلى المطلقات بالتمتع وسماهم محسنين قبل الفعل للمشاركة ترغيبا وتحريضا